

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 583 ] فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا: قد بينا (1) أنه لا تنفير (2) في سقوط وجوب مثل ما يفعله علينا، فإن كونه نبيا لا يقتضي ذلك ولا يوجبه (3)، فلا معنى لاعادته. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانيا: هذه الآية بأن تكون (4) دلالة لنا عليهم أولى، لان التحذير من المخالفة يقتضي إيجاب الموافقة، والموافقة في الفعل قد بينا أنها تقتضي (5) أن نفعله (6) على الوجه الذي فعله عليه السلام عليه، وهذا يبطل الحكم بأن جميع أفعاله على الوجوب. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا: هذه الآية قد بينا أنها توجب التأسى به عليه السلام، وأن التأسى لا بد فيه من اعتبار وجه الفعل، وما يفعله عليه السلام ندبا لا نكون (7) متبعين (8) له فيه بأن نفعله واجبا، بل نكون مخالفين له، فالآية دليل لنا على هذا الترتيب. ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا: (9) هذه الآية أيضا تدل على

\_\_\_\_\_ 1 - الف: - قد بينا. \* 2 - ج: يتغير. 3 - ج:

توجد. \* 4 - ج يكون. 5 - ب وج: يقتضي. \* 6 - ب وج: يفعله. 7 - ب وج: يكون. \* 8 - ب وج:

متعين 9 - ج: + و. (\*) \_\_\_\_\_